الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٥) الصادر فى يوم الخميس ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ — ٧ مارس سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ بتعديل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء ديوان المحاسبة .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٦ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

مرسومان بتعيين عضو بمجلس الشيوخ ، ومدير عام لمصلحة التنظيم .

قرار بتكوين بلدة باسم منشاة صفوت باشا بمركز السنبلاوين

قرار من وزارة الخارجية .

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ بتغيير اسم ناحية " كوم العصارة " مركز ومديرية بنى سويف باسم ناحية "منشاة البديخى"

قرار وزارى رقم ١٣ خاص باستثناء بعض الرعايا المجريين من أحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥

قرارات بفرض رسوم بلدية على : سوق المواشى بمطوبس ، محال الفرجة والملاهى باسيوط ، شون الغلال ومخازن الأسمدة فى بورسعيد .

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات راهران (الجزائر) لمرض الطاعون .

قرار بالغاء إجراءات الحجر الصحى على واردات ترانتو (إيطاليا) للطاعون .

قرار رقم ١٨٢٠٤ بالاستيلاء على قطعة أرض كائنة بشارع عمرو بن العاص قسم مصر القديمة بمدينة القاهرة .

قرار رقم ١٨٢٠٥ بالاستيلاء على جزء من العقار رقم ٣٢١ الكائن بشارع الخليج المصرى قسم السيدة زينب بمدينة القاهرة .

قرارات وزارية أرقام ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من وزارة التجارة والصناعة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جزوات إدارية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦

بتعديل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء ديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء ديوان المحاسبة الأحكام الآتية :

مادة ٥ — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر من كل سنة إلى وزارة المالية لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة ، ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده رئيس الديوان ، على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وادارة أعماله وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والإجازات ومحاكمتهم التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والاجازات بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الحكومة ، ولا يجوز نقل أحدهم إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

« مادة ٥ مكررة » — مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بمقتضى المادة السابقة تنشأ بديوان المحاسبة لجنة عليا للنظر فى شؤون موظفيه ، ويكون لها فى هذه الشؤون الاختصاص المعطى لمجلس الوزراء بمقتضى القوانين والمراسيم فيما عدا التعيينات الصادرة بمراسيم والمسائل المتعلقة بمعاشات الموظفين ومكافآتهم عند ترك الخدمة فانها تظل خاضعة لاختصاص مجلس الوزراء .

تؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

رئيسا	رئيس ديوان المحاسبة	
أعضاء	رئيس لجنة قضايا الحكومة	
	وكيل وزارة المالية لشؤون الموظفين	
	وكيل ديوان المحاسبة	
	رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ	

وعند غياب أحد الأعضاء أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله .

ويشترط لصحة القرارات حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

مادة ٥ ثالثة — يكون تأديب موظفى الديوان ، فيما عدا الموظفين المعينين بمراسيم ، من اختصاص مجلس يؤلف من وكيل ديوان المحاسبة ، ومن النائب العام لدى المحاكم الوطنية ومن مستشار ملكى .

وعند غياب أحدهم أو تعذر حضوره يحل محله القائم بأعماله وتكون القرارات مسببة وغير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه فى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار .

وتطبق فى المحاكمات التأديبية لموظفى الديوان الجزاءات والقواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة سائر موظفى الحكومة .

ولا يعزل موظفو الديوان المعينون بمراسيم الا بعد أخذ موافقة اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررة ما لم يكن قد صدر بالعزل حكم تأديبى .

مادة ٢ — تضاف بعد الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون المتقدم ذكره فقرة جديدة (ج) نصها كما يأتى :

مادة ٧ (فقرة ج) — بالتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للخازن العامة وفروعها . ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص .

مادة ٣ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير التموين — كامل البشى

وزير التجارة والصناعة — كامل البشى

وزير الخارجية — أحمد مظفر السيد

وزير الأوقاف — ابراهيم سوق الباظه

وزير الشؤون الاجتماعية — محمد عبد الجليل عمره

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

وزير العدل — محمد كامل مرسى

وزير الدفاع الوطنى — أحمد مطيه

وزير المواصلات — حفنى محمود

وزير الصحة العمومية — [illegible]

وزير الزراعة — [illegible]

وزير المعارف العمومية — [illegible]

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الباب الأول "ماهيات ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لانصاف حملة الشهادة العالمية مع إجازة الوعظ الذين يشغلون وظائف وعاظ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إعانة الحكومة للأزهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ باب ٣ بند ٥ " إتمام مرافق الأطيان " قدره ٤١٥٠ جنيها لتنفيذ أعمال الاصلاح بأطيان بعض الأوقاف الأهلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات للأوقاف الأهلية .